

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة

المجلس التاسع

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذا هو المجلس التاسع من مجالس قراءة كتاب موطأ الإمام مالك رحمة الله تعالى - 00:00:00 وينعقد في ضحى يوم السبت الثالث من شعبان عام ثمان وثلاثين أربعين وalf وهو المجلس الأخير من هذه المجالس قبل رمضان وان شاء الله سنتوفي بقية المجالس في أول شعبان بحول الله وقوته. في أول شوال بحول الله وقوته تفضل - 00:00:21 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد. قال المؤلف رحمة الله تعالى جامع الصيام قال وحدثني يحيى عن مالك عن أبي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:46

انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر. ويفطر حتى يقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان. وما رأيته في شهر اكثرب صياما منه في شعبان؟ قال وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عنه - 00:01:06

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائم فلا يرث ولا يجهل فان أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم. قال وحدثني عن مالك عن زناد عن العرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه - 00:01:26

وسلم قال والذى نفسي بيده لخلفوا فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجله. فالصيام لي
وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فان الا سبعمائة الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي - 00:01:46
ما اجزي به. نعم هذا الاسناد اسناد ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ايضا من اصح الاسانيد عن ابى هريرة وشهرها وابو الزناد هو
عبدالله ابن ذكوان الذى اشرنا اليه - 00:02:06

قبل في دروس سابقة اشرنا اليه وهو ثقة فقيه مشهور والاعري عبد الرحمن بن هرمز ووفاته على احد الاقوال مع نافع عام سبعة عشرة ومئة فهذا الاسناد ينبغي ان يحفظ وان - 00:02:24

اهتم به لانه الاسانيد ولکثرة الاحاديث الواردة بهذا الاسناد. نعم قال وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت - 00:02:50

الشياطين قال وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعة النهار. لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان - 00:03:09

قال يحيى سمعت مالكا يقول نعم هذا رأي الامام مالك في صيام السبت بعد رمضان وكأنه لم يبلغه الحديث الذي رواه سعد بن سعيد
عقب رمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء. لو رأى من ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعلمون ذلك - 00:03:29

عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب - 00:03:49

عن الرسول صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر مع ان هذا الحديث اسناده مدنى ومحرجه من المدينة. سعد ابن سعيد هو اخو يحيى - 00:04:04

يسعد القاضي اخو عبد ربه ابن ايضا هؤلاء ثلاثة اخوة كلهم يروون الحديث لكن سعد هذا فيه ضعف ان كان حديثه في مسلم الا ان فيه ضعفا تكلم فيه جمع من الكبار كاحمد ابن معين - 00:04:19

لكنه توبع ولا حاديثه شواهد تدل على ثبوت هذا الحديث فالامام مالك اما انه لم يسمع بهذا الحديث او انه سمعه لكن لم يأخذ به لم يأخذ به لانه يحتج عمل اهل المدينة وانه - 00:04:37

لم يبلغه هذا عن احد من السلف فيكون هذا مدعاه له للتوقف في العمل بهذا الحديث نعم قال يحيى وسمعت مانكا يقول في صيام الستة ايام قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه من يقتدى به. ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه - 00:04:58

واراه كان يتحرره ايضا هذا لانه لن تبلغه الاحاديث في النهي عن صيام يوم الجمعة مفردا احاديث ثابتة في هذا نعم. كتاب الاعتكاف ذكر كتاب الاعتكاف. ذكر الاعتكاف. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد - 00:05:21 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى يدني الى رأسه فارد و كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. قال محدثني عن مالك عن ابن شاب عن عمرة ابن عبد الرحمن عن المريض الا وهي تمشي - 00:05:44

لا تقف قال مالك الايات المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة انسان ولو كان خارجا لحاجة احدا لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلة على الجناز واتبعها واتبعها. قال يحيى قال مالك ولا يكون المعتكف معتك - 00:06:04 كيف ان حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلة على الجناز؟ على الجناز ودخول البيت الا لحاجة الانسان. قال وحدثني عن انه سأله ابن شهاب عن عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس بذلك. قال يحيى قال مالك - 00:06:24

الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انهم لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه. ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة. او يدعها. فان كان مسجد - 00:06:44 لا تجمع فيه الجمعة. ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه. فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك تعالى قال شيئا منها قال مالك فمن هو - 00:07:09

ذلك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد. الذي تجمع فيه قال يحيى قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباءه في رحبة من رحاب المسجد. قال مالك ولم اسمع - 00:07:29

ان المعتكف يضرب بناء ببيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد. وما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - 00:07:49 قال مالك ولا يعتكف احد فرقا. ولا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة. وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها - 00:08:07

قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارة او غيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف وبضياعته ومصلحة اهله او ببيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه - 00:08:27

فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه. قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما

الاعتكاف من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال. ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى - 00:08:43

من السنة من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف الله صلى الله عليه وسلم المسلمين سنة الاعتكاف. قال مالك والاعتكاف والاعتكاف والجوار سواء - 00:09:03

اعتكاف للقروي والبدوي سواء ما لا يجوز الاعتكاف الا به. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد مولى عبد الله ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصيام. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من - 00:09:23 خيط اسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فان الله الاعتكاف مع الصيام. قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام - 00:09:43

خروج المعتكف الى العيد. قال وحدثني يحيى قال وحدثني يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن - 00:10:01

عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد ابن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين قال محدثني يحيى عن زياد عن مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفووا العشر الاواخر من رمضان. لا يرجعون الى اهاليهم - 00:10:11

يشهد الفطر مع الناس. قال زياد قال مالك وبلغ من ذلك عن اهل العلم الذين مضوا. قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك نعم. هل ترون - 00:10:31

غريبنا هنا في هذا الباب خروج المعتكف الى العيد نعم زياد ابن عبد الرحمن قد سبق لنا في بداية هذه الدروس ان يحيى ابن يحيى الليثي كان قد سمع الموطأ من زياد بن عبد الرحمن - 00:10:44 الاندلسي في الاندلس ثم امره زياد امر يحيى ان يرحل الى مالك فيسمع منه الموطأ بنفسه ورحل من الاندلس الى المدينة انظر كم بعد المسافة ليسمع الموطأ من الامام مالك - 00:11:08

فسمع منه الكتاب وحصل عنده شك في هذه الابواب التي عندنا هذا الباب ما بعده مما سيأتي هل سمعها من الامام مالك او لم يحضره هذه الدروس مع الامام مالك - 00:11:28

لكنه سمعها من زياد يقينا فمن باب الاحتياط في الرواية ادخلها من روایته عن زياد عن الامام فهذا هو المقطع الذي لم يكن متأكدا من انه حمله عن الامام ما لك مباشرة - 00:11:46

نعم قضاء الاعتكاف. قال وحدثني يحيى عن زياد عن ابي شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يأتيه فلما انصرف الى المكان الذي - 00:12:05

اراد ان يعتكف فيه وجد اخيبة خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأله عندها. فقيل له هذا خبال عائشة وحفصة وزينب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن. ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال. قال يحيى قال زياد - 00:12:16

سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فقام يوما او يومين ثم مرض فخرج فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه. وفي اي شهر يعتكف ان وجب عليه ذلك؟ فقال ما لك يقضي ما وجب عليه - 00:12:36

من عكوف اذا صح في رمضان او غيره نعم. قوله في الاحاديث عن ابن شهاب عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف هذا مرسل - 00:12:56

وعندكم تعليق في هذا يتعلق بابن الشهاب عن ابن شهاب عن عمرة فيقول ان هذا غلط من يكون هذا الخطأ من آآ من زياد واما ان يكون هذا الخطأ من - 00:13:16

من يحيى قال يحيى. نعم قال يحيى قال زياد قال مالك. وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان. ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان واعتكف عشرة من شوال - 00:13:42

قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهم ولم يبلغني ان رسول الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا. قال يحيى قال زياد وقال مالك في المرة انها اذا اعتكفت تم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت - 00:14:08

رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت. ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليه فيها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تظهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك. وقال يحيى قال يحيى اخبرنا زياد عن مالك عن ابن - 00:14:28

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها. النكاح في الاعتكاف. قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح - 00:14:48

الملك ما لم يكن الميسىس والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الميسىس. ويحرم على المعتكف من اهله ما يحرم عليه منه بالنهار. قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ بشيء منها - 00:15:04

قبلة ولا غيرها. قال زياد ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا المعتكفة ان ينكح في اعتكافهما ما لم يكن الميسىس. ولا يكره ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم ان المحرم يأكل ويسرب ويعود ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والممعتكف والممعتكفة - 00:15:24

يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منها من شعره من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف. قال زياد قال مالك وذلك الماضي من السنة بنكاح - 00:15:44

المحرم والممعتكف والصائم. ما جاء في ليلة القدر قال وحدثني عن مالك عن وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارت التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان - 00:15:59

فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد من صبحتها - 00:16:19

في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر. قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة. وكان المسجد على عريش فوق المسجد. قال سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين - 00:16:36

قال محدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان. قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار - 00:16:56

عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ان عبد الله ابن انيس الجهني قال - 00:17:07

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شافع الدار فمضني ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثالث وعشرين مرة - 00:17:17

رمضان قال وحدثني عن مالك عن حمير الطويل عن حميد الطويل عن انس ابن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اریت هذه الليلة - 00:17:27

في رمضان حتى تلاحي رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم قرروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اری

فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الاواخر. فمن كان متحريها بدون فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الاواخر. قال وحدثني عن مالك انه سمع من يثقة به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اعمار الناس - 00:17:57

قابل له او ما شاء الله من ذلك او ما شاء الله من ذلك فكأنه تغاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر اعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر. قال وحدثني عن مالك هذا الحديث - 00:18:18

واحد الاحاديث الرابعة التي لم يجدها الامام بن عبد البر بغير الموطأ لا مرسلة ولا مسندة ورد بها الامام مالك وذكر لها ابن الصلاح في رسالته بعض الاسانيد لكنها ضعيفة ولا تصح - 00:18:35

لهذا نعم قال وحدثني عن مالك انه بل شاء من من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها. كتاب الحج الغسل للهلال. قال الاقرب في ليلة القدر انها تتنقل في العشر الاواخر من رمضان - 00:18:56

وهذا يجمع بين الاحاديث الواردة في تحديد ليلة القدر. هل هي سبعة وعشرين او هي ثلاثة وعشرين؟ او هي واحد وعشرين. كل هذه الليالي ثبتت فيها ليلة القدر لا يمكن ان نقول باحدى الليالي ونلغي الليلة الليالي الاخرى. كل ثبت في عصر النبي عليه الصلاة والسلام وبعض الصحابة كان يقسم على بعض الليالي - 00:19:18

كان اقرب والله اعلم ان ليلة القدر ليس لها ليلة ثابتة من كل سنة قد تأتي في اول العشر او في اخرها وقد تكون في الاوtar وقد تكون في الاشفاع - 00:19:46

الاحاديث كلها تدل على احتمال اي ليلي العشر المسلم ينبغي له ان يجتهد في العشر جميعا فمن اجتهد في العشر سيصيّبها لا محالة سيصيّبها لا محالة نسأل الله من فضله. نعم - 00:19:59

كتاب الحج الغسل للهلال. قال وحدثني عبيد الله ابن يحيى عن ابيه عن عن ابيه يحيى ابن يحيى عن ما لك ابن انس. عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابي عن اسماء بنت عميس طبعا رواية يحيى عن عن زياد انتهت في الاعتكاف - 00:20:20

تقريبا ثلاثة ابواب فقط وليلة القدر جاء في ليلة القدر هذه من روایته عن ما لك مباشرة وما بعدها كذلك. نعم نعم من هو زياد يا شباب من عبد الرحمن الاندلسي - 00:20:37

انه زياد بن عبد الرحمن الاندلسي الذي اخذ عنه ما لك الموطأ ابتداء نعم عن ما لك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن فيه فضل الدالة على الخير بفضل ظاهرة دالة على الخير الان رواية زياد بن عبد الرحمن لا يقرأ بها - 00:21:01

ليست موجودة مطبوعة عند اهل الكتب من الذي دل يحيى ان يذهب ويستمع ويأخذ الكتاب عن ماله زياد فله اجر عظيم في هذا نعم ان عجز الانسان عن فعل الخير فلا اقل - 00:21:22

ان اكون دالا عليه عن عن ما لك بن انس حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبيد الله ابن يحيى قال عن ابيه عن ابيه يحيى ابن يحيى عن طيب من هو الراوي الثاني عن يحيى ابن يحيى - 00:21:40

محمد بن وضاح الاندلسي احسن. نعم قال حدثنا قال وحدثني قال وحدثني عبيد الله واو؟ لا قال حدثني عبيد الله قال حدثني عبيد الله ابن يحيى عن ابيه يحيى عن مالك ابن انس عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق - 00:21:56

بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحها فلتغتسل ثم لتهل قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت - 00:22:22

محمد بن ابي بكر بذى الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهلهل. طيب لحظة طيب افضل قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولد دخول مكة ولو قوفه عشية عرفة - 00:22:36

غسل المحرم قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن عباس والمسورة ابن محرم - 00:23:05

اختلف بالاضواء فقال عبدالله يغسل المحرم رأسه وقال المشوار من محرمة لا يغسل المحرم رأسه وقال المسور ابن مخرمة لا يصل المحرم رأسه. قال فارسلني عبدالله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو - 00:23:15
وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطاه حتى بدا الى رأسه ثم قال - 00:23:36
قال فطأطأ فطأطاه حتى بدا لي رأسه. حتى بدا لي رأسه ثم قال ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر. ثم - 00:23:56
قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال اه قول هنا عن زيد ابن اسهم عن نافع هذا وهم من يحيى هذا وهم من يحيى نافع لا وجه لذكره هنا - 00:24:19

قنا لكم ان يحيى ابن يحيى يحصل عنده بعض الاخطاء والاوہام التي تدل على انه ليس من اهل العلم بالرجال والعلم الرواية من حيث الرواية ولقاء بعضهم ببعض ومن اخذ عن من هو - 00:24:37
اقرب الى ان يكون ناقلا من كتابه فمثل هذا لا يقع الا من قلت ممارسته للاسانين. فهنا نافع لا وجه له فيه لا وجه لذكره اطلاقا في هذا المكان فهذا من اوہامه رحمة الله تعالى وعفا عنه ونبه عليه ابن عبد البر وغيره والحديث موجود في الصحيحين بدون ذكر نافع - 00:24:59

نعم قال وحدثني مالك عن حميد بن قيس اطى ابي رياح ان عمر بن الخطاب قال ليعيا ابن ابن منية ابن ابنية منية وهو يصب على عمر ابن الخطاب ماء وهو يغتسل وهو يغتسل. اصبب على رأسه فقال يعلى اتريد - 00:25:24
ان تجعلها ان امرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيد الماء الا الا شعثا قال وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا دنا من مكة بذى طوى - 00:25:46
بين الشتتين حتى بين الشتتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح. ثم يدخل من الشتنة باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان - 00:26:03

كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحلام قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل - 00:26:28
وحلق الشعر والقاء التفت ولبس الثياب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام من من لبس من لبس الثياب في الاحرام. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه - 00:26:50
وسلم ما يلبس المحرم ما يلبس المحرم من الثياب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القمح ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعليين فليلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا - 00:27:12

ولا الوارث ولا الورس والهرد اللي عندنا يستعمل كطيب من الاطياب اه وهذا الحديث متفق عليه من طريق ما لك ويؤخذ معنا ايضا يضم الى الاحاديث التي تحفظ في هذه السلسلة. نعم - 00:27:35
قال يحيى سئل مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب. التي التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها - 00:28:00

ولم يستثنى هي كما استثنى في الخفين. لبس الثياب المصبحة في الاحرام قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن دينار عبد الله ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس - 00:28:29
وقال من لم يجد نعليين فليلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين قال وحدثني عن مالك عن نافع الناس من انه سمع اسلم مولى

عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر يحدث عبدالله بن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد - 00:28:47

الله ثوا مصنوعاً وهو محرم. فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر فقال عمر إنكم أئمة يقتدي بكم الناس. فلو ان رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس ثياب - 00:29:03

الاحرام فلا تلبسوا ايه الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن اسماء بنت أبي بكر أنها كانت الثياب المعصرات المشبعتات وهي محرمة ليس فيها زعفران. قال يحيى سئل مالك عن ثوب امسه طيب ثم ذهب منه ريح - 00:29:23

هل يحرم فيه؟ فقال نعم ما لم يكن فيه الصباغ من زعفران او ورس لبس المحرم المنطقة. المنطقة قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكره لبس المنطق - 00:29:43

المنطقة للمحرم. المنطقة هي مثل الحزام الذي يوضع فيه النقود نعم قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع انه سمع سعيد ابن المسيب يقول في فيلم في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا يأس بذلك اذا جعل في طرفيها - 00:30:01 في طرفيها جميرا سبورا يعقد بعضها الى بعض. قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت اليه في ذلك تخيير المحرم وجهه قال حدثني قال قال حدثني يحيى عن مالك عن حبر سعيد عن القاسم محمد انه قال اخبرني الفراصنة ابن عمير الحنفي - 00:30:23

انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس كان يخمره المحرم. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كفنا ابنه واقد ابن عبد الله ومات بالجحفة محرما - 00:30:49

وخر رأسه ووجهه وقال لولا ان حرم لطيناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا. فإذا اذا مات فقد انقضى العمل قال وحدثني عن عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - 00:31:09 لا تتنبب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عرة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق - 00:31:29

ما جاء الامام مالك رحمة الله تعالى دخراً اثراً عن عثمان انه غطى وجهه وعن عبد الله ابن عمر ان المحرم لا يغطي وجهه المسألة فيها قولان للصحابة والامام مالك رحمة الله تعالى - 00:31:44

كان يرى المنع الامام مالك كان يرى المنع بالنسبة لتفطية المحرم وجهه وجمهور الصحابة الله عنهم على الجواز يروى هذا عن ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:14

ومنهم ابن عباس الذي روى حديث الذي وقصته ناقته. قال لا تخمروا رأسه هذا ثابت في الصحيحين وجاء في بعض الروايات عند مسلم ولا وجه وهندي الرواية معلولة لا تثبت - 00:32:36

والاصل هو الجواز الاصل هو الجواز وهذا هو الاقرب والله اعلم. ان المحرم يجوز له ان يغطي وجهه نعم ما جاء في ما جاء في الطيب في الحج. قال وحدثني احياناً مالك عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت - 00:32:56

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم قبل ان يطوف بالبيت قال وحدثني عن مالك عن حميد ابن قيس ان اعرابياً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهو بحنيين. وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني - 00:33:21 اهللت بعمره فكيف تأمرني ان اصنع؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك قال وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد لحبيب وهو بالشجرة وقال ممن - 00:33:41

وهذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمرو الله. فقال معاوية فقال معاوية ان ام طيبتي يا امير

المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلا تغسلن. قال وحدثني عن مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريحه - [00:34:01](#)

وهو بالشجرة والى جنبه كثير ابن الصلت. فقال عمر من ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المؤمنين لبت رأسي واردت ان فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقي حتى تنقيه ففعل كثير - [00:34:25](#)

وصلت قال مالك الشربة حفيه يكون عند اصل النخلة. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد وعبدالله ابن ابي بكر وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأله سالم بن عبد الله وخارجية بن زيد بن ثابت - [00:34:45](#)

وخارجية ابن زيد ابن ثابت بعد ان رمي الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن قال يحيى قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من مني بعد رمي الجمرة. قال يحيى - [00:35:02](#)

مالك عن طعام في زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما مسنته النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم. مواقيت الالهال. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:35:22](#)

أهل المدينة من ذي الحليفة. ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن. قال عبدالله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمم. نعم - [00:35:42](#)

هذا من احاديث العمدة وهو متفق عليه من طريق ما لك نأخذك معنا في المحفوظات نعم مذهب مالك رحمة الله تعالى المنع من الطيب للمحرم مطلقا واستدل بحديث عطاء بن ابي رباح المرسل وقد جاء موصولا - [00:35:56](#)

في الصحيحين في قصة الاعرابي وبعض العلماء يرى الجواز في البدن خاصة قبل الاحرام يرى جواز الطيب في البدن خاصة قبل ان يحرم ثم يستدlim ذلك بعد احرامه. ولا يلزمها ازالته - [00:36:22](#)

استدال بحديث عائشة في اول الباب واجابوا عن حديث الاعرابي انه كان بعد زفاف حنين وهذا في السنة الثامنة حديث عائشة كان في حجة الوداع هو متاخر وبه يؤخذ اثناء من المحرم من الطيب. وهذا الاقرب والله اعلم - [00:36:48](#)

انا وحدثني عن مالك عبدالله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلووا من ذي الحليفة واهل الشام من ذي من الجحفة واهل نجد من قرن. قال عبدالله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخبرت ان رسول الله - [00:37:15](#)

صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اهل من من الفرع قال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله ابن عمر اهل من ايليا؟ قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:36](#)

من الجعранة بعمرة العمل في الالهال. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك. لبيك لا - [00:37:57](#)

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك تورغنا اليك والعمل. نعم. هذا ايضا من احاديث العمدة نضيف معنا - [00:38:10](#)

نفس الاسناد عن ابن عمر قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل - [00:38:27](#)

قال وحدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن زلم ابن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداءكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة. قال وحدثني عن مالك عن - [00:38:46](#)

ابن ابي سعيد المقبوري عن عبيد ابن الجرة عن عبيد ابن جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك
تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها. قال وما هن يا ابن جريج؟ قال رأيت - 00:39:06

لا تمس من الاركان الا اليهانين. ورأيتك تلبس النعال السببية. ورأيتك تصبغ بالصفرة. ورأيتك اذا ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا
رأوا الهلال ولم تهلهل انت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله - 00:39:22

عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الى اليهانين. واما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها فانا احب ان البسها وما واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احبها - 00:39:42

من اسيغ بها واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلهل. حتى ينبعث به راحلته قال وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله ابن عمر كان يصلى في مسجد الخليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم. قال وحدثني عن - 00:40:02
انه بلغه ان عبدالملك ابن مروان اهل من عند مسجد ذي الخليفة حين استوت به راحلته وان ابانا ابن عثمان اشار عليه بذلك رفع
الاهلال قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عبدالملك ابن ابي بكر ابن
عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام عن - 00:40:20

الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او يريد احدهما يريد احدهما. قال وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية -
00:40:40

المرأة نفسها لتسمع المرأة نفسها. قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلافهم في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه الا في
المسجد الحرام ومسجد مني فانه يرفع صوته فيهما. قال يحيى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب - 00:41:00
التنمية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض. افراد الحج. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود. في واو وحدثني يحيى.
حدثني يحيى. طيب. انتبه للواو. هم - 00:41:20

افراد الحج قال حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول - 00:41:40
صلى الله عليه وسلم من اهل بعمره - 00:41:50

صلى الله عليه وسلم عام حجة وداع فهنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج. فاما من اهل بعمره - 00:42:00

محل واما من اهل بحج او جمع بين الحج وال عمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عائشة امه - 00:42:00

المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج قال وحدثني عن مالك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن قال وكان يتيمها
في حجر عروة بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة - 00:42:10

ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج؟ قال وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم
بدا له ان يهلهل بعمره - 00:42:20

اليس ذلك له؟ قال مالك وذلك الذي ادركك عليه اهل العلم ببلدنا القران في الحج؟ قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر ابن محمد
عن ابيها ان المقداد ابن الاسود دخل على علي ابن ابي طالب بالسقيا وهو ينبع بكرات له دقيقا وخططا. خبا - 00:42:30

وخططا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى ان يقرن بين الحج وال عمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخططا. فما انسى اثر الدقيق
والخططا على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى ان يقرن بين الحج وال عمرة؟ فقال عثمان ذلكرأيي - 00:42:49
خرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمره معا. قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج وال عمرة لم يأخذ من شعره شيئا
ولم يحل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمني يوم النحر. قال وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج وال عمرة ومنهم من اهل بعمره فاما من اهل بحج او جمع الحج وال عمرة فلم يحل واما من كان اهل بعمره فحل - 00:43:31
قال وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمره ثم بدأ له ان يهله بحج معها فذلك له ما لم يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال ان صدقت عن البيت صنعتنا كما صنعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما - 00:43:49

الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. قال الامام مالك رحمه الله يعرض الان صورتين الاولى من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهله بعده بعمره ليس له ذلك - 00:44:09

يعني لا يدخل العمرة على الحج يبقى مفردا الصورة الثانية التي عندنا هنا هلا بعمره ثم اراد ان يدخل عليها الحج هذا لا يأس به ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة استدلا بالبعل - 00:44:24
ابن عمر وحينئذ يكون قارنا حينئذ نعم فصورتان عند الامام مالك الحج ثم العمرة لا يدخل العمرة على الحج هذى ممنوعة هذى الصورة يبقى مفردا لكن من اهل - 00:44:39

في عمرة يعني اراد ان يعتمر ثم يتمتع. يعني يعتمر وينتهي ثم يحج يقول لا يأس بذلك فعلى صورة ابن عمر تكون قرانا فيهله بهما جمیعا نعم قال مالك وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:00

وقد قال مالك وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جمیعا قطع التلبية - 00:45:25
قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن ابي بكر الثقفي انه سأله ابن مالك وهم غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله - 00:45:42

عليه وسلم قال كان يهله المهل منا فلا ينكر عليه. ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. قال وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم - 00:45:52

ببلدنا قال وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف الى الموء الى الموقف. لا موقف. ها الموقف. ايه. الى الموقف. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان - 00:46:12

التلبية بالحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة. فاذا غدا ترك وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب انه كان يقول كان عبد الله ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت. قال وعدهني - 00:46:34

مالك عن علقة ابن ابي علقة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت منزلة ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحليفة - 00:46:54

وكان عائشة تكتمل بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم فتقيم بها حتى ترى الاهلال اهلت بعمرة قال وحدثني عن مالك عن حبل سعيد ان عمر بن عبدالعزيز غدا يوم عرفة من منا فسمع التكبير عاليا فبعث الحرسين - 00:47:15

يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية. اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم؟ قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وانتم مدهونون - 00:47:37

اهلوا اذا رأيتم الهلال. قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عرة ان عبد الله ابن الزبير ابن الزبير اقام من مكة تسع سنين. يهل بالحج لهلال حجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك. قال يحيى قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها. ومن كان مقينا -

00:47:54

اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم. قال يحيى قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة حتى يرجع من مني وكذلك صنع عبدالله بن عمر -

00:48:14

قال يحيى وسأل مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة؟ كيف يصنع بالطواف؟ قال اما الطواف الواجب فليؤخر وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروءة وليطف ما بدا له وليصل كلما طاف سبعا. وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله -

00:48:29

عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة حتى رجعوا ميمنا وقد فعل ذلك عبدالله بن عمر فكان يهله هلال ذي الحجة بالحج من مكة. ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة حتى يرجع من مني. قال يحيى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة -

00:48:49

فهل يهل من جوف مكة بعمره؟ قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان -

00:49:09

ابن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عباس قال من اهداها ديا من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم وعلى الحاج حتى ينحر الهدي. وقد بعثت بهدي الي بامرك. اومري صاحب الهدي. قالت عمرة فقالت عائشة -

00:49:27

ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي -

00:49:47

قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولا لا يحرم الا من اهل ولبي. قال وحدثني عن -

00:50:07

مالك عن حبل سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير بن الهذير انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس فسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله ابن الزبير فذكرت ذلك له -

00:50:27

فقال بدعة ورب الكعبة. قال يحيى وسئل مالك عن من خرج بهدي بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذى ولم يحرمه احد ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعر -

00:50:47

الا عند الالهال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله. قال يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محروم؟ فقال لا بأس بذلك. قال يحيى وسئل مالك عما اختلف فيه الناس. من الاحرام لتقليد الهدي ومن لا يريد الحج. ولا العمرة فقال الامر عند -

00:51:07

الذى تأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر الهدي بعث الهدي من السنن -

00:51:27

بيعث بالابل او البقر او الغنم تذبح في الحرم وان لم يذهب للحج او للعمرة هذا من السنن المندثرة التي لا تكاد توجد الان وطريق احيائها اما ان تبعث بها من مكان الاقامة او من -

00:51:41

الميقات او على اقل تقدير ان ترسل بنقد مع بعض الحجاج او المعتمرين او بعض الاقارب في مكة وتوكلهم بان يذبحوا عنك شيئا من هذه الانعام في في الحرم خاصة في الموسام -

00:52:02

المباركة فان هذا شيء طيب وانما اهلها هديا اشعره او قلده اشعره يعني شق سنانه او لا ليسيل شيء من الدم هذا يسمى الاشعار وهو خاص بذوات الاسنان. يعني البقر والغنم او قلده وضع عليه القلائد وهي حبال يربط فيها شيء من القرب -

00:52:21

والحذاء البالى علامة على ان هذا صار هديا فاذا فعل ذلك هل يصير محرما يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما قال ابن عباس هذا قوله هذا يقول ابن عباس يقول نعم - 00:52:47

عائشة تقول لا لان النبي عليه الصلاة والسلام بعث بالهدي مع ابى بكر في السنة التاسعة ولم يحرم عليه شيء كان له حلالا واختار هذا الامام مالك نعم يسمى هديا - 00:53:03

لأنه مأخوذ من الهدية الاهداء نعم نعم احسنت ايضا الصراف الان في المواسم نفتح مجالا للهدي سدد الهدي والشركة تفعل هذا عنك نعم ما تفعل الحائض في الحج؟ قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج او العمرة - 00:53:20

انها تهل بحاجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت. ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهر - 00:53:54

العمرة في اشهر الحج. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث احداهن في شوال - 00:54:09

واثنتين في ذي القعدة قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرمادة الاسلامي ان رجلا سأله سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج. قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة استأنن عمر - 00:54:29

عمر ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعت默. ثم قفل الى اهله ولم يحج. قطع التلبية في العمرة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم. قال يحيى قال مالك في من اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت. قال يحيى - 00:54:49

مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقت و هو من اهل المدينة او غيرهم من يقطع متى يقطع التلبية؟ فقال اما المهل من المواقت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبني غني عن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ما جاء في التمتع قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر عن محمد قال حدثني يحيى عن مالك - 00:55:09

عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص. والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان - 00:55:29

وهما وهمما يذكرا ان التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك ابن قيس لا لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله. فقال بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها. رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:39

وصنعناها معه. قال وحدثني عن مالك عن صدقة ابن يسار عن عبد الله ابن عمر انه قال والله والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة - 00:55:59

قال وحدثني عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة - 00:56:15

حتى يدركه الحج فهو متمنع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي. فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وثبات اذا رجع. قال السلام عليكم وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج - 00:56:25

قال يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج. ثم اقارب مكة حتى انسأ الحج منها انه متمنع يجب عليه - 00:56:40

الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة. قال يحيى وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في اشهر الحج وهو يزيد - 00:56:50

قامت بمكة حتى ين Shi الحج. امتنع هو؟ قال نعم هو ممتنع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها. وانما الهدي او الصيام على من لم يكن منها لمكة وان هذا الرجل يريد - 00:57:00
اقامة ولا يدرى ما يبدو له. ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة. قال وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اعتمد في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام معه ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو - 00:57:17

ممتنع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ما لا يجب فيه التمتع قال ما لك من اعتمد في شوال او ذي الحجة او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عاته ذلك. فليس عليه هدي انما الهدي - 00:57:37

على من اعتمد في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج ثم اقام حتى الحج ثم حج. قال ما لك؟ وكل من قطع الى مكة من اهل الافق وسكنها ثم اعتمد في اشهر الحج ثم انشأ الحج - 00:57:57
منها فليس بممتنع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها. قال يحيى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمره - 00:58:12

في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه. امتنع من كان على تلك الحال؟ فقال ما لك ليس عليهما على الممتنع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام جامع - 00:58:32

ما جاء في العمرة قال وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمناني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة - 00:58:52
للعمارات كفارات لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال وحدثني عن مالك عن سمية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن. نعم هذا الحديث بالاسناد الذي اشرنا اليه سابقا - 00:59:02

مالك عن سمي عن ابي صالح ليس الان مالك عن سمية عن ابيه عن ابيه صالح وهذا ايضا من الاسانيد المشهورة المعروفة ونأخذ هذا الحديث معنا بهذا الاسناد الذي مر علينا سمي - 00:59:19

عن ابيه لكن هنا سمي عن ابي صالح ابو صالح كما قال لكم هنا السمان هو الزيارات كان يبيع الزيت يبيع السمن ويتردد ما بين المدينة والشام ومن اعلم الناس بحديث ابي هريرة - 00:59:38

كيف شغال نعم قال وحدثني عن مالك عن سمية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت للحج - 01:00:05

فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد في رمضان فان عمرة فيه كحج قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم. واتم العمرة - 01:00:26
ان يعتمد في غير اشهر الحج. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمد ريمانا لم لم يحطط عن راحته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها. قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمد في السنة مرارا؟ قال مالك قول هنا - 01:00:46

عمرة سنة ولا نعلم احدا ان المسلمين ارخص في تركها كيف تكون سنة لا يرخص في تركها مؤكدة هون نعم مؤكدة ولا؟ نعم سنة يعني شريعة. يعني شيء مشروع. هم - 01:01:06

في العمرة واحدة عندك هذى العبارة على الاقل هذى من فين في تركها مطلقا انه لا يعتمد ولو مرة واحدة تركها مطلقا اي نعم اه هنا السنة ليست هي السنة الاصطلاحية - 01:01:26

التي من فعلها يؤجر ومن تركها لا يأثم لذلك قد تأتي في بعض المسائل يطلق يطلق عليها أحد الأئمة بأنها سنة فإذا أخذها بعض الناس
ويقول إن مذهبه أنه لا بأس بتركها - 01:02:01

ويكون ليس هذا هو قصد الإمام من اطلاق كلمة سنة على هذا كلمة مكرورة أيضا كانوا يستعملونه في المحرمات وبعض المتأخرین
لما يقرأ مثل هذا الكلام يظن أنه يقصد بذلك - 01:02:21

التنزيه وليس التحرير نعم السلام عليكم في المعتمر يقع بأهله أن عليه في ذلك الهدي. عمرة أخرى يبدأ بها بعد اتمامه التي أفسد.
ويحرم من حيث أحرم التي أفسد لا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته. فليس عليه إلا أن يحرم من ميقاته. قال ما لك ومن
دخل مكة بعمره - 01:02:39

طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسي ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدى على المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك. قال مالك فاما
العمرة من التنعيم فإنه من شاء - 01:03:03

ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم او ما هو - 01:03:23

من التنعيم نكاح المحرم. قال حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن
سليمان ابن يسار ان رسول صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه رجلا من الانصار فزوجه فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان - 01:03:33

قال حدثني عن مالك عن نافع عن نبيه عن عن نبيه بن وهب أخيبني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابانا الى ابانا ابن
عثمان وابانوا يومئذ امير الحاج وهم محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة - 01:03:56
ان عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابا. وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب. قال حدثني عن مالك عن داود بن الحسين ان ابا غطان ابا غطان ابن - 01:04:16
 طريف المري اخبره ان ابا طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه. قال حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن
 عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره لا ينكح المحرمون - 01:04:36

لا ينكح المحرم ولا ينكح. مم. ولا يخطب على نفسه وعلى على غيره. قال حدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسالم ابن
 عبد الله وسليمان ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح. قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم ان انه -
 01:04:57

راجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه حجامة المحرم. نعم المراجعة جائزة انه ليس ابتداء في النكاح اذا طلق امرأته مراجعتها
 وهو محرم لا بأس بذلك تم النكاح ابتداؤه لا يجوز - 01:05:17
 وهذا من المسائل التي فيها ان الاستدامة اقوى من الابتداء لان الرجعة هذى استدامة لعقد النكاح لا ابتداء له ان يعقد النكاح وهو
 محرم هذا ابتداء للنكاح هذا لا يجوز - 01:05:37

وعلى بخلاف قول مالك في الطيب المحرم البدن يجوز قبل الاحرام فإذا احرم عليه فيجوز استدامته جائزة لكن ابتدائه في الاحرام لا
 يجوز ويقال في هذا الاستدامة اقوى من الابتداء - 01:05:57

هذا اذا لم يدل دليل على بطلان الاستدامة وبطلان الابتداء هذه قاعدة تؤخذ من الادلة ليست مطلقة. نعم اجابة المحرم قال حدثني
 يحيى عن مالك عن حبر سعيد عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يوم
 01:06:23

بلحي جمل بلحي جمل مكان بطريق مكة هو يومئذ. يأيin عن سليمان بن يسأل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
 وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل بلحينا الحي. بلحي - 01:06:44

مم بلحيي جمل مكان بطريق مكة افضل قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه. قال - [01:07:05](#)

قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة. ما يجوز للمحرم اكله من الصيد. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بعض طريق مكة تخلف بعض - [01:07:28](#)

من تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا. فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه صوته فابوا عليه. فسألهم رمحه فابوا. فاخذه ثم شد على الحمار فقتله. فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:48](#)

وابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله. قال وحدثني عن عن هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان يتزود صفيف الظباء الظباء في الاحرام. قال مالك - [01:08:08](#)

قال وحدثني عن مالك عن زيد ابن سلمان ان عطاء ابن اثر اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النظر الا ان في حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء؟ قال لو حدثني عن مالك عن ابن سعيد انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله - [01:08:28](#)

عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشى عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه. فانه يوشك ان يأتي صاحبه صاحبه. فجاء البهزي وهو - [01:08:48](#)

صاحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان اثابة بين الروثة والعرج - [01:09:08](#)

اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن رجلا ان يقف عنده لا احد من الناس حتى يجاوزه حتى يجاوزوه. قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد لحظة - [01:09:23](#)

تقدمنا كثيرا محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي يروي عنه هنا يحيى بن سعيد القاضي وقلنا هذا بداية اسناد اي حديث الاعمال بالنسبة عدة النيات كمل الاسناد اه محمد ابن عن - [01:09:48](#)

ابي علقة ابن ابي وقاص اليلبي عن عمر بن الخطاب عن عمر احسنت والامام البخاري روى حديث النيات من طريق مالك يحيى بن سعيد حمد بن ابراهيم عن علقم عن عمر في احد - [01:10:09](#)

من كتابه وهذه الرواية لهذا الحديث موجودة في موطن محمد بن الحسن الشيباني انفرد بها محمد ابن حسن الشيباني روى حديث النيات عمانى بقية الموطنات خلت منه ولذلك انكره ابن حجر - [01:10:27](#)

ونفاه ابن حجر ونفاه السيوطي في احد قولهما ان مالك لم يروي حديث النيات في الموطن ولكن الصعب انه رواه لكن في رواية من محمد بن حسن الشيباني - [01:10:44](#)

نعم ومحمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي هذا من الثقات قال البخاري حديث صحيح وقال ابن المدينة على رأيت على حديثه النورا تكلم فيه الامام احمد قال في حديثه شيء - [01:11:02](#)

روى احاديث منكرة او مناكير الامام احمد يتشدد ما لا يتشدد غيره وخاصة في التفرد الامام احمد شديد في التفرد فالاقرب انه ثقة صحيح الحديث ولكن يلاحظ استعمال الكلام احمد عند الحاجة اليه - [01:11:18](#)

نعم قال وحدثني عن مالك عن قوله هنا عن البهزي عن البهزي اي عن قصته ان الراوي الاعلى هو عمير بن سلمة والذي صاد هو البهزي هذا السياق الذي عندنا ظاهره ان البهزي هو الراوي الاعلى - [01:11:41](#)

والاصح ان الراوي الاعلى هو عمير بن سلمة والبهزي في ضمن المتن يكون التقدير هنا عن قصته وهذا مستعمل لدى بعض الرواية

استعمل هذه الصيغة يجعل الذي يدور عليه الحديث - 01:12:09

المتن يجعله راويا أعلى يعني عن قصة هذا التقدير. نعم قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد انه سمع سعيدا ابن المسيب يحدث عن أبي هريرة انه أقبل من البحرين حتى اذا كان بالريثة وجدها وجد ركبا من اهل العراقة محرمي فسأل - 01:12:27

عن لحم صيد وجوده عند اهل الربذة. فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر ابن ف قال عمر ماما امرتهم ؟ فقال امرتهم باكله ؟ فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعد - 01:12:42

يتواضعه قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله ابن عمر انه مر به قوم
محرر من بالريثة استفتته في - 02:13:01

في صيد وجدوه هنا ناسا احلاة يأكلونه فافتاهم باهله. قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب. فسألته عن ذلك فقال بما افتقدهم؟ قال، فقلت افتقدهم قال، عمر لو اهديتهم بغير ذلك لاه عحتك. قال، وحدثني عن مالك عن زيد ابن سليمان عطاء ابن ابي ابي

كعب الاخبار اقبل من الشام في ركب المحرمين. حتى - 01:13:16

قالوا كعب قال فاني قد امرته - 01:13:39

قالوا كعب قال فاني قد امرته - 01:13:39

قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا بعض طريق مكة مرت بهم مرت بهم من جراد فافتادهم الكعب ان يأخذوه فياكلوه.

- قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تقتيلهم بهذا؟ قال هو من صيد البحر قال وما يدريك -

01:13:49

الصيد على الطريق هل - 01:14:09

المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه. فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محروم فابتاعه فلا يأس به. قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او - 01:14:22

متاعه فليس عليه ان يرسله. ولا بأس ان يجعله عند اهله. قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للحرم ان يصطاده - 01:14:42

01:14:42 ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده -

جزور المحرم اكله من الصيد. نعم قال ما لك في من احرم وعنه صيد قد صاده او ابتعاه وليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله ايهما السائق الاحرام او الصيد - 01:14:57

الاستدامة أقوى، من الابتداء فلو احرم وعنده صيد استديموا معه - 01:15:19

الاستدامة اقوى من الابتداء فلو احرم وعنه صيد استديموا معه - 01:15:19

ليس عليه ان يرسله لكن اذا احرم حرم عليه الصيد ابتداء هذى ثلاث صور لهذه القاعدة. نعم ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليبي انه اهدى - 01:15:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالابواء. الاحاديث التي مرت علينا بوب عليها الامام ما لك ماذا ما يجوز للمحرم
اكله من الصيد. طيب الباب الذي عندنا الان - 01:15:59

01:16:19

فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ انَا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا إِنَّهُ حَرَمٌ. قَالَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَا لَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ: أَبْيَتْ عَثْمَانَ: بْنَ عَفَانَ: بِالْعَرْجَ وَهُوَ مَحْرُمٌ فِي يَوْمِ طَعْمَانَ - 01:16:37

من احاديث العمدة متفق مع لكن لن يضيفه عليكم لكن من باب العلم متفق عليه من طريق مالك ومن احاديث عمدة الاحكام وهذا الاسناد ايضا متكرر في الصحيحين اقصد ابن الشهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود. عن عبدالله بن عباس هذه سلسلة - 01:16:53

في الصحيحين يروى بها عدة احاديث وهذا عبيد الله مدني ومن فقهاء السبعة الكبار قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محروم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اوتى بلحام صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او - 01:17:15
ولا تأكل انت فقال اني لست كهيتكم ان انما صيد من اجلني. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اخي - 01:17:39

انما هي عشر ليال فان تخلج. فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد. قال مالك في الرجل المحروم يصاد من اجله صيد فيصيّن له ذلك الصيد. فيأكل منه وهو يعلم انه من اجله صيدا. فان عليه جزاء ذلك الصيد - 01:17:49
كل قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميّة وهو محروم. فهذا رأي الامام مالك تفصيل عندنا الباب الاول الذي فيه احاديث اكل المحروم من لحم الصيد اخذ به جماعة من العلماء واباحوا للمحروم ان يأكل لحم الصيد - 01:18:09
الحاديـث الصعـبة الجـثـامـة اـخـذ بـه بـعـضـهـم وـقـال يـمـنـعـ المـحـرـومـ مـنـ لـحـمـ الصـيـدـ الـامـامـ مـالـكـ مـفـصـلـ عـلـىـ مـذـهـبـ عـثـمـانـ كـمـ سـمـعـنـاـ اـنـهـ اـنـ صـيـدـ مـنـ اـجـلـهـ فـانـهـ يـمـنـعـ مـنـهـ وـانـ لـمـ يـصـدـ مـنـ اـجـلـهـ 01:18:33

فـلاـ بـأـسـ بـذـكـرـ نـعـمـ عـلـيـهـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـاحـمـدـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـذـهـبـ. نـعـمـ قـالـ مـالـكـ فـيـ الرـجـلـ المـحـرـومـ يـصـادـ مـنـ اـجـلـهـ صـيـدـ فـيـصـيـّـنـ لهـ ذـكـ الصـيـدـ فـيـأـكـلـ مـنـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ اـنـهـ مـنـ اـجـلـهـ صـيـدـاـ. فـانـ عـلـيـهـ جـزـاءـ ذـكـ الصـيـدـ كـلـهـ. قـالـ يـحـيـىـ 01:18:51
سـئـلـ مـالـكـ عـنـ الرـجـلـ يـضـطـرـ إـلـىـ اـكـلـ مـيـّـةـ وـهـوـ مـحـرـومـ اـيـصـيـدـ الصـيـدـ فـيـأـكـلـهـ اـمـ يـأـكـلـ مـيـّـةـ؟ فـقـالـ بـلـ يـأـكـلـ مـيـّـةـ وـذـكـ اـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـرـخـصـ فـيـ اـكـلـ الصـيـدـ وـلـاـ فـيـ اـخـذـ عـلـىـ حـالـ مـنـ الـاحـوـالـ. وـقـدـ اـرـخـصـ فـيـ مـيـّـةـ عـلـىـ حـالـ الـضـرـورـةـ. قـالـ مـاـ لـكـ وـاـمـاـ مـاـ قـدـ وـاـمـاـ مـاـ قـتـلـ المـحـرـومـ اوـ 01:19:12

مـنـ الصـيـدـ فـلـاـ يـحـلـ اـكـلـهـ لـحـالـ وـلـاـ لـمـحـرـومـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـذـكـيـ وـكـانـ كـانـ خـطـأـ اوـ عـمـداـ فـاـكـلـهـ لـاـ يـحـلـ قـالـ مـالـكـ وـقـدـ سـمـعـتـ ذـكـ مـنـ غـيرـ وـاحـدـ قـالـ مـالـكـ فـيـ الذـيـ يـقـتـلـ الصـيـدـ ثـمـ يـأـكـلـهـ اـنـمـاـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ مـثـلـ مـنـ قـتـلـهـ وـلـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ 01:19:32
اـمـرـ الصـيـدـ فـيـ الحـرـمـ قـالـ يـحـيـىـ قـلـ اـنـمـاـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ اـنـمـاـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ مـثـلـ مـنـ قـتـلـهـ وـلـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ مـلـثـلـ مـنـ قـتـلـهـمـ؟ مـلـثـلـ مـنـ قـتـلـهـ 01:19:53

اـمـرـ الصـيـدـ فـيـ الحـرـمـ قـالـ يـحـيـىـ قـالـ مـالـكـ كـلـ شـيـءـ صـيـدـ فـيـ الحـرـمـ اوـ اوـ اـرـسـلـ عـلـيـهـ كـلـبـ فـيـ الحـرـمـ فـقـتـلـ ذـكـ الصـيـدـ فـيـ الحلـ فـانـ لـاـ يـحـلـ اـكـلـهـ وـعـلـىـ مـنـ فـعـلـ ذـكـ الصـيـدـ. فـاـمـاـ الذـيـ يـرـسـلـ كـلـبـهـ عـلـىـ الصـيـدـ فـيـ الحلـ فـيـطـلـبـهـ 01:20:14
فـيـطـلـبـهـ حـتـىـ يـصـيـدـهـ فـيـ الحـرـمـ فـانـهـ لـاـ يـؤـكـلـ لـاـ يـؤـكـلـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ ذـكـ جـزـاءـ الاـ اـنـ يـكـوـنـ اـرـسـلـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ الحـرـمـ. فـانـ اـرـسـلـهـ قـرـيبـاـ مـنـ الحـرـمـ فـعـلـيـهـ جـزـاءـهـ. الـحـكـمـ فـيـ الصـيـدـ 01:20:35

قـالـ يـحـيـىـ قـالـ مـالـكـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـ اـمـنـواـ لـاـ تـقـتـلـوـ الصـيـدـ وـاـنـتـمـ حـرـمـ. وـمـنـ قـتـلـهـ مـنـكـمـ مـتـعـمـداـ فـجـزـاءـ كـنـ مـلـثـلـ مـاـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ يـحـكـمـ بـهـ ذـوـ عـدـلـ مـنـكـمـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ اوـ كـفـارـةـ طـعـامـ مـسـاكـينـ اوـ عـدـلـ ذـكـ 01:20:50
يـاـ مـنـ لـيـ ذـوقـ وـبـالـ اـمـرـهـ. قـالـ مـالـكـ فـالـذـيـ يـصـيـدـ وـهـوـ حـلـالـ ثـمـ يـقـتـلـهـ وـهـوـ مـحـرـومـ ثـمـ يـقـتـلـهـ وـقـدـ نـهـيـ اللـهـ عـنـ قـتـلـهـ فـعـلـيـهـ جـزـاءـهـ. قـالـ مـالـكـ وـالـاـمـرـ عـنـدـنـاـ اـنـهـ مـنـ اـصـابـ الصـيـدـ وـهـوـ مـحـرـومـ حـكـمـ عـلـيـهـ. قـالـ مـالـكـ اـحـسـنـ مـاـ 01:21:12
سـمـعـتـ فـيـ الذـيـ يـقـتـلـ الصـيـدـ فـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ فـيـهـ اـنـ يـقـومـ الصـيـدـ الذـيـ اـصـابـ فـيـنـظـرـ كـمـ ثـمـنـهـ مـنـ الطـعـامـ فـيـنـظـرـ اـيـهـ فـيـنـظـرـ كـمـ ثـمـنـهـ مـنـ الطـعـامـ 01:21:32

يـوـمـ وـيـنـظـرـ كـمـ عـدـدـ الـمـسـاكـينـ فـانـ كـانـواـ عـشـرـةـ فـانـ كـانـواـ عـشـرـةـ صـامـ عـشـرـةـ اـيـامـ وـانـ كـانـواـ عـشـرـينـ مـسـاكـينـ صـامـ عـشـرـينـ يـوـمـ عـدـدـهـ مـاـ عـدـدـهـمـ مـاـ كـانـواـ وـانـ كـانـواـ اـكـثـرـ مـنـ سـتـينـ مـسـاكـينـ. قـالـ مـاـ لـكـمـ سـمـعـتـ اـنـهـ يـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ الصـيـدـ فـيـ الحـرـمـ وـهـوـ حـلـالـ بـمـثـلـ 01:21:54

لما حكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ما يقتل المحرم من الدواب. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم - 01:22:15 في قتلهم جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور. قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:22:31

قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم. فلا جناح عليه العقرب والفارأة والكلب العقور والغراب والحدأة. قال وحدثني. نعم حديث الذي قبله مالك عن نافع عن ابن عمر هذا ايضا من احاديث - 01:22:41 العمدة وهو متفق عليه من طريق ما لك ايش رايك نضيفه او لا اثرت عليكم اليوم لكن على اية حالته من هذه الاحاديث قابلة للتخفيف هذا الان نجعلها مبدئيا مرشحة - 01:22:55

وانا ان شاء الله سأجمعها لكم ارجعها مع بعض الاخوة على الفاظ الكتاب ثم نرسلها لكم في المجموعة التي سينشأها المكتب ان شاء الله خاصة بهذا الدرس. لذلك الاشتراك في المجموعة مطلب - 01:23:17

المهم لبقاء التواصل يعني الكل سيكون ضمن الشهادات التي تعطى لمن حضر يحسب الحضور يحسب التسميع الاحاديث اختبار فيها وكذلك بعض المتطلبات التي ستطلب منكم من باب استذكار ما مر علينا - 01:23:36

كل هذا من من اجل ان يستمر التواصل على بال ما نرجع مرة اخرى بعد رمضان ان شاء الله ونكمي الكتاب بحول الله وقوته فنضيفه مبدئيا نضيف عندنا وان شاء الله - 01:23:58

فيما بعد تفضل خمسة وتسعين الاول مالك عن نافع عن ابن عمر وغالبا كما رأيتم هي من احاديث العمدة يعني في الاصل انها محفوظة لكن تركب عليها الاسناد فقط نعم - 01:24:12

انا وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارأة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقل قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم؟ ان كلما عقر - 01:24:31

الناس وعد عليهم واخفهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور. فاما ما كان من السباع لا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع. فلا يقتلهم المحرم فان قتله فداه. قال ما لك. واما - 01:24:51

ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة. وان وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه. ما يجوز للمحرم ان يفعله. قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة ابن - 01:25:11

عبد الله بن الهذير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بغيرا له في طين بالسقية وهو محرم. قال مالك وانا اكره قال وحدثني عن مالك عن علقة ابن ابي علقة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحقوق - 01:25:31

فقالت نعم فليحك فليحكه وليشدد. قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحكمت. قال وحدثني عن مالك عن ابي موسى بن موسى ان عبد الله ابن عمر نظر في المرأة لشكوى كان بعينه وهو محرم. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم - 01:25:52

حلمة او او قرادة عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك. قال وحدثني عن مالك عن محمد بن عبدالله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن - 01:26:15

عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه. وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذونه ايقطر في اذنه من الالبان الذي لم يطيب في اذنه في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم. فقال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم ارى بذلك بأسا. قال - 01:26:28 ملك لا بأس به ان يبسط المحرم خراجه ويفقأ وي فقد دمه ويقفأ جملة ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك. دم ما له ويقطع عرقه اذا

احتاج الى ذلك الحج عن من يحج عنه. قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل العباس رضي الله عنه - [01:26:53](#)

عليه وسلم فجاءته امرأة من ختم تستفتني فجعل الفضل ينظر اليها وينظر وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افأحد افاحج عنه؟ قال نعم وذلك - [01:27:30](#)

وبحجة الوداع ما جاء في من فيمن احصر بعده قال وحدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعده فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس. وليس عليه قضاء. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:27:50](#)

انه واصحابه بالحديبية فنحرروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء. قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي. ثم لم [01:28:10](#) يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء - [01:28:28](#) قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صدحت عن البيت صنعتك صنعتنا مع رسول الله صلى الله عليه - [01:28:28](#)

وسلم فاها فاها بعمره من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره عام الحديبية. ثم ان عذر الله نظر في امره فقال ما ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة - [01:28:38](#) ثم نفت كمل. اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة لحظة طيب شوية هذا الحديث اين نتقدم هذا الحديث الاخير الذي قرأنا [01:28:58](#) تقدم نتقدم كم نعم وثمان مئة وستة تقدم فين تقدم - [01:30:42](#)

عندنا في ادخال المسألة شرحتها له ادخال الحج على العمرة وال عمرة على الحج. اين هي سبعينية واحد وخمسين هناك في سبع مئة واحد وخمسين ذكرها الامام مالك معلقا وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال - [01:31:41](#) المعلق عندنا ما ما بين باب القران في الحج انه سبأني موصولا هذا يسمى معلقا الامام مالك يقول قال ابن عمر فعل ابن عمر يسمى هذا معلقا ما قال بلغني - [01:31:57](#)

جزم به وقال فعل كذا وكذا ثم وصله هنا ما معنى وصله؟ اي ذكر اسناده متصل ويشار الى هذا هل علق عليه النخل يا شيخ باب القراءة في الحج اي نعم - [01:32:22](#)

رقم اثنعش تقريبا ليس هذا اللي بعده كلام مالك حدثنا عن وحدثنا عن ما انه سمع بعض اهل العلم يقولون من هل بعمره ثم بدا له ممتاز اعطي الرقم هذا جيد الشيخ بشار يعني بهذا - [01:33:10](#) صاحبنا لم يبين لها ولم يشير اليه فيستدرك انه سبأني برقم ثمانمئة وستة وتقدم معلقا رقم سبع مئة وواحد وخمسين قال مالك فهذا الأمر عندنا فيما نعصر بعده كما عثر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت - [01:33:42](#)

ما جاء فيمن احسن بغير عدو ولا واحدثني يحيى عن مالك عن ابن جابر عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه قال المحضر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان - [01:33:42](#)

اضطر الى ليس شيء من الثياب التي لابد له منها او الدواء صناء ذلك واقتدى قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت. قال وحدثني - [01:33:55](#)

عن مالك عن ان يبني بتمية عن رجل من اهل البطرة كان قد ادراكته حكمه حتى اذا كتت بعض الطريق كسرت فخذلي فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص فلم يرخص لي احد ان احل. فاقامت على ذلك الماء سبعة اشهر - [01:34:13](#)

حتى حللت بعمره. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض

فانه لا يحل حتى يطوف - 01:34:34

في البيت وبين الصفا والمروة. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان معبد ابن حزابة المخزومي. صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء - 01:34:44

الذى كان عليه فوج عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امر امره ان بما لا بد له منه ويقتدي. فاذا صحت امر فحل من احرامه ثم ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدي - 01:34:56
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو. قال الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو. قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ابيوس الانصاري وهدار ابن الاسود حين - 01:35:16

هاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجع حلا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدها يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه - 01:35:32

الهلال فهو محصن عليهم على المحصر. قال يحيى وسئل مالك عن من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امرأة تطلق قال فمن اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافق فاذا هم - 01:35:52
احصروا. قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف. قال ارى ان يقيم حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. ثم - 01:36:08

ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي. قال مالك في من اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة. ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس - 01:36:28

الموقف قال اذا فانه الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة لان الطواف قفل او لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمره فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة - 01:36:38
فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة. حل بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر وسعي بين الصفا والمروة. لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج حج قابل والهدي - 01:36:58

ما جاء في بناء الكعبة قال وحدثني يحيى عن مالك قال حدثني يحيى عن ابن جابر عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر الصديق - 01:37:17

اخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تر ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد ابراهيم؟
قالت فقلت يا رسول الله - 01:37:27

فلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حديث لولا حثان قومك بالكفر لفعلت. قال فقال عبد الله ابن عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركين الذين - 01:37:37

الحجر الحجر. الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم. قال وحدثني طيب هذا الاسناد من يسوقه لي عن مالك عن من؟ عن ابي شهاب عن من عن سالم عن من - 01:37:57

عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عبدالله بن محمد بن ابي عن من عن عبد الله بن عمر نعم عن عائشة اذا الراوي عن عائشة من هو - 01:38:17

الله ابو محمد ابن ابي بكر ابن عمر هنا مجرد زيادة في توثيق سالم ان عبد الله اخبر ابن عمر عن عائشة يعني حدثه قال له ان عائشة تقول كذا وكذا - 01:38:35

ولا يأتي احد يقول راوى يظن ان الراوى عن عائشة وعبد الله بن عمر لا قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عائشة

ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت - 01:38:52

الحجر يعتبر من البيت البناء المقوس حدود ستة اذرع ونصف خارجا البيت خارج الكعبة حكمها حكم الكعبة فمن صلى في هذا المكان صلى داخل الكعبة لذلك لا يجوز الطواف في هذا المكان لابد الطواف خارج البيت - 01:39:09

نعم وحدثني عن مالك انه سمع ابن شاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا اراده ان الناس الطواف بالبيت كله يستوعب الناس ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله. نعم. يعني يتجنبا هذا المكان لا يطوفون فيه - 01:39:29

بطل طوافه. نعم الرمل في الطواف قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر من الحجر الاسود - 01:39:52

حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف. قال قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا قال وحدثني عن مالك جعفر بن محمد بن علي بن حسين علي بن ابي طالب - 01:40:05

المعروف بجعفر معروف الصادق عن ابيه محمد الباقر عن علي بن الحسين الذي هو زين العابدين العابدين الحسين وابن علي بن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابنته يعني - 01:40:17

عن ابنته هذا الاسناد جعفر عن ابيه ايضا الصحيح واهل بيت المصطفى جعفر عن ابائه ان عنه راو ما وهن يعني بشرط ان يصح الاسناد الى جعفر لان كثيرا من يروي عن جعفر هم - 01:40:39

من الشيعة الكذبة اذا صح الاسناد الى جعفر عن ابائه فهذا من اصح وجعفر صدوق الصدوق على الراجح وسط الحديث الحديث هذا عندنا من طريق جعفر دليل على مشروعية الرمل - 01:40:59

من الحجر الى الحجر وهذا اخر فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع الرمل هو المشي بسرعة مع تقارب الخطى نعم قال قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا؟ قال وحدثني عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر كان - 01:41:23

من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف. قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا الله الا انت وانت تحبب بعد ما امت يخفض صوته بذلك. قال - 01:41:46

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه رأى عبدالله ابن الزبير احرم بعمره من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة. قال وحدثني عن مالك عن نافعا ان عبد الله ابن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطح بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني. وكان لا يرمي اذا طاف حول البيت اذا احرم منه - 01:42:06

مكة الاستلام في الطواف. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج. قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله - 01:42:26

صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف كيف صنعت يا ابا محمد؟ في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت - 01:42:45

قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بيته يستلم الاركان كلها. قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب تقبيل الركن الاسود في الاستلام. قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود. انما انت حجر ولو لا اني رأيت - 01:42:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل كما قبلك ثم قبله. قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه ركعتا الطواف. قال وحدثنا اعد اعد - 01:43:19

الباب تقبيل الركن الاسود في الاستلام اللي بعده الباب اللي بعده وقفت عليه الان ما هو قال حدثني يحيى. الباب يا شيخ نبيل الباب. عنوان الباب ايش تقبيل الركن الاسود في الاسلام. عاد انتهينا منه. الباب اللي بعده. ركعتا الطواف. يطوفون في موافقة - 01:43:35

يقرأها مواصلة لا لا تقف اقرأها جملة واحدة ركعة الطواف اي نعم ركعة الطواف ركعة الطواف نعم قال وحدثني يحيى عن قال

حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع - 01:43:56

بين السبعين لا يصلني بينهما ولكنه كان يصلني بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره. قال يحيى وسئل ما عن الطواف

ان كان اخف على الرجل ان يتقطع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع - 01:44:12

تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين. قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى ثمانية او

تسعة ثمانية او تسعه اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلني ركعتين ولا يعتد بالذى كان زاد - 01:44:31

ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل السبعين جميعا. لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعة كل سبع ركعتين. قال ما لك

بن ما شك في طوافه علی اليقين ثم يركع ركعتي الطواف فليعد - 01:44:51

فيتتم طوافه علی اليقين ثم يركع ركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينفض وضوه وهو

يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعد الطواف او - 01:45:09

له ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين. قال ما لك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك

عليه ما اصابه وهو من انتقاده وضوه ولا يدخل السعي الا وهو ظاهر بوضوه - 01:45:26

بوضوء الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف قال وحدثني يحيى عن مالك عن جابر عن حميد ابن عبد الرحمن ابن ابن عوف

ابن عبد الرحمن ابن عبد القاري ابن عبد - 01:45:44

ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى

الشمس. فركب حتى انا خبيث ذي طوى - 01:45:57

فصل ركعتين قال وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل

حجرته فلا ادري ما يصنع. قال وحدثني عن - 01:46:07

عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد. قال ما ذكر من طاف بالبيت

بعد اسبوعيه ثم اقيمت صلاة الصبح او - 01:46:17

صلاة العصر فانه يصلني مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا. ثم لا يصلني حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وان

اخرهما حتى يصلني المغرب فلا يأس بذلك. قال مالك ولا يأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع

واحد - 01:46:27

واحد على سبع واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب. ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب فان غربت

الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلني المغرب لا يأس بذلك - 01:46:45

وداع البيت قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع قال قال حدثني يحيى عن مالك عن انتبه لهذا هو اذا كان حدثني يا يحيى على

طول ما يقول ما فيها واو طيب استعمل الواو اذا حذف يحيى - 01:47:02

حدثني عن مالك اما يحيى فعبيدة حدثني يحيى مباشرة قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عمر ابن

الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت. فان اخر النسك - 01:47:18

الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر ابن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله قال ومن

يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - 01:47:35

وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر

ابن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من

افاض فقد قضى الله - 01:47:51

فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيقة ان يكون اخر عهده اخر الطواف بالبيت. وان حبسه شيء او عرض له قد قضى الله حجه.

قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت. حتى صدر لم ارى عليه شيئا الا ان يكون قريبا - 01:48:14
جعفر يطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض. نعم وداع البيت ونحن نقف عند هذا الباب ويناسب ان نودع به الدرس توديعا
مؤقتا ان شاء الله ونلتقي معكم باذن الله بعد رمضان. واسأل الله جل وعلا ان - 01:48:34
اه ان يمن علينا ببركة هذه المجالس وان يجعلنا من غفر له ذنبه وقبل منه سعيه وان يبارك لنا فيما سمعنا وعلمنا وتعلمنا وان يجمع
بيننا على خير وعلى مجالس - 01:48:55
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ولی ذلك والقادر عليه. ونسألة ايضا في ختام هذا المجلس ان يبلغنا رمضان وان يجعلنا
من اهل صيامه وقيامه وان يجعلنا من اهل القبول - 01:49:15
وان يمن على المسلمين بالامن والامان في كل مكان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين. سبحان الله - 01:49:30